

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١ ، ١١/٢ ، ١١/٣) بمساحة ١٥ فدانًا الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لكل من :

- ١ - سامي سيد أحمد عطا الله ، ٢ - بلال خليل حسن مرسي
  - ٣ - محمد حسن السيد حسن ، ٤ - سامح حسن السيد حسن
  - ٥ - عمرو هانى محمود حمودة ، ٦ - واثق وفيق عبد العزيز الزينى
  - ٧ - وليد وفيق عبد العزيز الزينى
- لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى عقود التخصيص الثلاثة المبرمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ لثلاث قطع أرض بنشاط سكني بمقابل نقدى بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والساقة/ عمرو هانى محمود حمودة - واثق وفيق عبد العزيز ، وليد وفيق عبد العزيز - سامي سيد أحمد عطا الله ، بلال خليل حسن مرسي ، محمد حسن السيد حسن ، سامي حسن السيد - على التوالى - لقطع الأرضي أرقام (١١/١ ، ١١/٢ ، ١١/٢) بمساحة ٢٦٣٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى خطاب شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأرضي الوارد برقم (٤١٥٦١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ مرفقاً به المخطط العام لقطع الأرضي أرقام (١١/١ ، ١١/٢) بمساحة ١٥ فدانًا بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك لطلب استكمال إجراءات الاعتماد تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٣٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١  
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛  
 وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧  
 نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
 وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠  
 مرفقاً به بيان محدث بالموقف المالي والعقارات لقطع الأرضي الجارى مراجعتها بقطاع  
 التخطيط والمشروعات بما فيها قطع الأرضي أرقام (١ب/١ ، ١ب/٢ ، ٢/١) ؛  
 وعلى كتاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية رقم (١٥٠١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧  
 لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لسرعة اتخاذ اللازم نحو مخاطبة الشركة لتقديم عقد التأسيس  
 وكافة المستندات لإمكانية دراسة ضم قطع الأرضي عاليه فى ضوء عقود الملكية  
 السابق تقديمها للجهاز خلال فترات توفيق الأوضاع ؛  
 وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين الهيئة ممثلة فى جهاز  
 مدينة ٦ أكتوبر وشركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأرضي والمتضمن موافقة  
 السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ على ضم قطع الأرضي أرقام (١ب/١ ،  
 ١ب/٢ ، ٢/١) والبالغ مساحتها إجمالاً ١٥ فدانًا وبما يعادل ٢٦٣٠٠ م² ؛  
 وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤١١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦  
 مرفقاً به بيان بالموقف المالي والعقارات لقطع الأرضي عاليه ؛  
 وعلى خطاب شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأرضي رقم (٤١٧٢٣٣)  
 بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ مرفقاً ملحق لعقد البيع السابق إبرامه بين الهيئة والشركة  
 بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ باسم شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأرضي ويتمثل  
 السيد/ وليد وفique وشركاه ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ :

وعلى التعهدات المقدمة من شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضي بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجنسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١، ١١، ٢/١) بمساحة ١٥ فدانًا بما يعادل ٢٦٣٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢١٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ والمتضمن الموقف المالي والتنفيذى لقطع الأرضي الثالث والموضح به سداد القسط الأول المستحق في ٢٠٢٠/١/١ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٥٨٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ والمرفق به الإقرار الموقع من ملاك قطع الأرضي الثالث محل القرار بموافقتهم جمیعاً على استمرار التعامل عليها باسم شركة جرين بيلت للتشييد والبناء :

## قرار:

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١ ، ٢/١ ، ٢/١١) بمساحة ١٥ فداناً بما يعادل ٦٣٠٠٠ م٢ (ثلاثة وستون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لكل من ١- سامي سيد أحمد عطا الله ، ٢- بلال خليل حسن مرسي ، ٣- محمد حسن السيد حسن ، ٤- سالم حسن السيد حسن ، ٥- عمرو هانى محمود حمودة ، ٦- واثق وفيق عبد العزيز الزينى ، ٧- وليد وفيق عبد العزيز الزينى ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ، ٢٠٢٠/٦/١٥ ، والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردۃ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردۃ بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمرااعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع بقطع الأرضى رقم (١١ ، ١١/٢ ، ٢/١) بمساحة ٦٣٠٠٠م٢ بما يعادل ١٥ فدانًا الواقعه بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمحصصه لشركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأرضى لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً لملحق التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٦٣٠٠٠م٢ أى ما يعادل ١٥ فدانًا .

### **مكونات المشروع :**

- ١- الأرضى المحصصه للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٢٨,٠٠م٢ أى ما يعادل ٦,٦٢٦ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٤٣٦,٠٠م٢ بما يعادل ٢,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المحصصه للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٨,٠٠م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المحصصه للطرق الداخلية وموافق انتظار السيارات بمساحة ٢٠٣٤٧,٠٠م٢ أى ما يعادل ٤,٨٤٥ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المحصصه للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٥٠,٠٠م٢ أى ما يعادل ٠,٥٨٣ فدان وتمثل نسبة (٠٣,٨٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المحصصه للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٢٣٥٧,٠٠م٢ أى ما يعادل ٢,٩٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المحصصه للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٢٨,٠٠م٢ أى ما يعادل ٦,٦٢٦ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٤٣٦,٠٠م٢ بما يعادل ٢,٢٥ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضي + أول	٢	متصل	٦٣٨	١٨٠,٠٠	٤٨٠,٠٠	١
	٢	متصل	٦٣٧	١٧٧,٠٠	٤٨٤,٠٠	٢
	٢	متصل	٦٣٧	١٧٧,٠٠	٤٨٤,٠٠	٣
	٢	متصل	٦٣٧	١٧٧,٠٠	٤٨٤,٠٠	٤
	١	منفصل	٦٢٩	٩٠,٠٠	٢٠٨,٠٠	٥
	١	منفصل	٦٢٩	٩٠,٠٠	٢٠٨,٠٠	٦
	١	منفصل	٦٢٩	٩٠,٠٠	٢٠٨,٠٠	٧
	١	منفصل	٦٢٩	٩٠,٠٠	٢٠٨,٠٠	٨
	١	منفصل	٦٢٩	٩٠,٠٠	٢٠٨,٠٠	٩
	١	منفصل	٦٢٣	١١٥,٠٠	٢٤٩,٠٠	١٠
	٢	متصل	٦٣٧	١٩٠,٠٠	٥١٠,٠٠	١١
	٢	متصل	٦٣٧	١٩٠,٠٠	٥١٠,٠٠	١٢
	٢	متصل	٦٣٧	١٩٠,٠٠	٥١٠,٠٠	١٣
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٦,٠٠	١٤
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٦,٠٠	١٥
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٦,٠٠	١٦
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٦,٠٠	١٧
	٢	متصل	٦٣٧	١٨٤,٠٠	٤٩٦,٠٠	١٨
	٢	متصل	٦٣٦	١٨٤,٠٠	٥٠٩,٠٠	١٩
	٢	متصل	٦٣٧	١٨٠,٠٠	٤٨٥,٠٠	٢٠
	٢	متصل	٦٣٦	١٨٠,٠٠	٤٩٥,٠٠	٢١
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٥,٠٠	٢٢
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٥,٠٠	٢٣
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٢١٥,٠٠	٢٤
	١	منفصل	٦٣١	١٠٠,٠٠	٢٢٦,٠٠	٢٥
	٢	متصل	٦٣٧	٢٠٢,٠٠	٥٤٦,٠٠	٢٦
	١	منفصل	٦٣٤	١٢٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٢٧
	١	منفصل	٦٣٤	١٢٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٢٨

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضي + أول	٢	متصل	٦٣٧	٢٠٢,٠٠	٥٤٦,٠٠	٢٩
	١	منفصل	٦٣١	١٠٠,٠٠	٣٢٦,٠٠	٣٠
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٣١
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٣٢
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٣٣
	٢	متصل	٦٣٦	١٨٠,٠٠	٤٩٥,٠٠	٣٤
	٢	متصل	٦٣٧	١٨٠,٠٠	٤٨٥,٠٠	٣٥
	٢	متصل	٦٣٧	١٨٠,٠٠	٤٨٥,٠٠	٣٦
	٢	متصل	٦٣٦	١٨٠,٠٠	٤٩٥,٠٠	٣٧
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٣٨
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٣٩
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٤٠
	١	منفصل	٦٣١	١٠٠,٠٠	٣٢٦,٠٠	٤١
	٢	متصل	٦٣٧	٢٠٢,٠٠	٥٤٦,٠٠	٤٢
	١	منفصل	٦٣٤	١٢٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٤٣
	١	منفصل	٦٣٤	١٢٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٤٤
	٢	متصل	٦٣٧	٢٠٢,٠٠	٥٤٦,٠٠	٤٦
	١	منفصل	٦٣١	١٠٠,٠٠	٣٢٦,٠٠	٤٧
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٤٨
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٤٩
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٥,٠٠	٥٠
	٢	متصل	٦٣٦	١٨٠,٠٠	٤٩٥,٠٠	٥١
	٢	متصل	٦٣٧	١٨٠,٠٠	٤٨٥,٠٠	٥٢
	٢	متصل	٦٣٦	١٨٤,٠٠	٥٠٩,٠٠	٥٣
	٢	متصل	٦٣٧	١٨٤,٠٠	٤٩٦,٠٠	٥٤
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٦,٠٠	٥٥
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٦,٠٠	٥٦
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٦,٠٠	٥٧
	١	منفصل	٦٣٠	٩٤,٠٠	٣١٦,٠٠	٥٨
	٢	متصل	٦٣٧	١٩٠,٠٠	٥١٠,٠٠	٥٩
	٢	متصل	٦٣٧	١٩٠,٠٠	٥١٠,٠٠	٦٠

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٦١	٥١٠,٠٠	١٩٠,٠٠	%٣٧	متصل	٢	أرضي + أول
٦٢	٣٤٩,٠٠	١١٥,٠٠	%٣٣	منفصل	١	
٦٣	٣٠٨,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٩	منفصل	١	
٦٤	٣٠٨,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٩	منفصل	١	
٦٥	٣٠٨,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٩	منفصل	١	
٦٦	٣٠٨,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٩	منفصل	١	
٦٧	٤٨٤,٠٠	١٧٧,٠٠	%٣٧	متصل	٢	
٦٨	٤٨٤,٠٠	١٧٧,٠٠	%٣٧	متصل	٢	
٦٩	٤٨٤,٠٠	١٧٧,٠٠	%٣٧	متصل	٢	
٧٠	٤٨٠,٠٠	١٨٠,٠٠	%٣٨	متصل	٢	
١٠٣	٢٧٨٢٨,٠٠	٩٤٣٦,٠٠				الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتعميم بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- ٥- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة (٤٠٪) ، والنسبة البنائية للفيلات المتصلة (٤٥٪) وبما لا يزيد الإجمالي على (١٥٪) .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتقاء أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٩ فرداً / فدان .

### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**


البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٩٤٣٦,٠٠	%١٤,٩٧
البوابات وغرف الأمان F.P	١٨,٠٠	%٠,٠٠٠٣
الإجمالي	٩٤٥٤,٠٠	%١٥,٠٠

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات).
- ٢- تتلزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- تتولى شركة/ جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضي ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكات الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- تتولى الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تتلزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان	طرف أول
وليد وفيق عبد العزيز	(إمضاء)







الوقائع  
المصرية



٦٣





طا / طا